

تعليمات الزيادات التشجيعية والشهادات والمكافآت المالية التقديرية في جامعة مؤتة

صادرة بالاستناد إلى المادة (21) من نظام الموظفين في جامعة مؤتة

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات ب " تعليمات الزيادات التشجيعية والشهادات والمكافآت المالية التقديرية في جامعة مؤتة " ويعمل به من تاريخ إصدارها .

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة :- جامعة مؤتة

الرئيس :- رئيس جامعة مؤتة

العميد :- عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي في الجامعة

الوحدة :- الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي في الجامعة وتشمل على دائرتين فأكثر

الدائرة المستقلة :- الدائرة الرئيسية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي والتي لا تتبع لأي وحدة إدارية وتشمل على شعبتين فأكثر .

المدير المختص :- المدير الأعلى في الوحدة أو الدائرة المستقلة أو المدير الأعلى في التسلسل إداري في أي

مركز أو معهد أو مدرسة أو غيرها من الجهات الإدارية في الجامعة .

الموظف :- هو المعين في الجامعة في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة (برواتب مقطوعة) مدرجة في جدول

تشكيلات وظائف الجامعة والموظف بعقد تفصيلي أو إجمالي ويشمل ذلك المدير المختص ولا يشمل

المستخدم بأجر يومي

الموظف المتميز:- هو ذلك الموظف (ويشمل ذلك المدير المختص) الذي انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها

في المادة (21/ أ، ج) من نظام الموظفين والمادة (3) من هذه التعليمات .

الموظف المنجز :- وهو الموظف الذي انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (21 / ب) من

نظام الموظفين والمادة (9) من هذه التعليمات .

الموظف المبدع :- وهو ذلك الموظف الذي انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (21 / ب) من

نظام الموظفين والمادة (9) من هذه التعليمات .

المادة (3) :- يجوز منح الموظف المتميز بقرار من الرئيس زيادة تشجيعيه في الراتب مقدارها :- زيادة سنوية

واحدة وذلك في موعد زيادته السنوية وذلك إذا حقق الشروط التالية مجتمعة :-

- 1- ألا تقل خدمته في الجامعة بشكل عام عن (10) سنوات
- 2- ألا تقل تقاريره السنوية لأخر سبع سنوات عن جيد جداً .
- 3- ألا يكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية خلال السبع سنوات الأخيرة باستثناء التنبيه .
- 4- أن يكون من الموظفين المثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة .
- 5- أن لا تؤدي هذه الزيادة التشجيعية إلى ترفيعه إلى درجة أعلى من الدرجات الوظيفية المقررة في نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .
- 6- ألا يكون قد حصل على هذه الزيادة التشجيعية في نفس الدرجة الوظيفية المقررة في نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .
- 7- ألا يكون قد حصل عليها أكثر من مرتين طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة (4) : تطبق الشروط السابقة الواردة في نص المادة (3) على مدراء المراكز والوحدات والدوائر الإدارية المستقلة بحيث يقوم الرئيس باختيار اثنين منهم كحد أعلى لمنحهم زيادة تشجيعية في الراتب .

المادة (5) :- في نهاية شهر أيلول من كل عام يقوم العميد أو المدير المختص بالتنسيق بمنح الموظفين التابعين

والمتميزين زيادة تشجيعية بمقدار زيادة سنوية واحدة ويجب أن لا يزيد التنسيب عن 3% (ثلاثة بالمائة)

من مجموع موظفي العمادة أو المركز أو الوحدة أو الدائرة الإدارية المستقلة ويعتبر جزء الكسر عدداً

صحيحاً لإغراض هذه التعليمات ، وعلى أن يقوم باختيار المرشحين من بين أعلى 10% من الحاصلين على أعلى متوسط حسابي في التقرير السنوي لآخر خمس سنوات .

المادة (6) :- تحدد نسبة منح الزيادات التشجيعية للموظفين المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات بما لا

يتجاوز 1% (واحد بالمائة) من عدد الموظفين في الجامعة .

المادة (7) :- تشكل لجنة خاصة بقرار من الرئيس تسمى " لجنة اختيار الموظفين المتميزين " تضم رئيس وأربعة أعضاء

وتجتمع وتصدر توصياتها للرئيس بالأغلبية حيث تختار من بين المرشحين العدد المحدد في المادة (6)

السابقة من هذه التعليمات ، ويحق للرئيس تخفيض هذا العدد .

المادة (8) :- يمنح باقي الموظفين المتميزين الذين لم يمنحوا زيادة تشجيعية في الراتب تعادل زيادة سنوية واحدة شهادة

تقديرية لتميزهم في أداء العمل استناداً إلى نص المادة (21 / ج) من نظام الموظفين في الجامعة .

- أ- يجوز منح الموظف المبدع والموظف المنجز عمله بقرار من الرئيس مكافأة مالية لا تتجاوز مقدار الراتب الإجمالي الشهري وذلك إذا حقق الشروط التالية مجتمعة :-
- 1- أن يترتب على عمله الإبداعي أو الإنجازي وفاقاً في النفقات أو زيادة في الإيرادات .
 - 2- أن يكون هناك تقرير مالي وأداري يثبت تحقيق هذا الوفر في النفقات أو زيادة في الإيرادات .
 - 3- أن لا يكون قد حصل عليها في نفس الفئة من نفس الدرجة الوظيفية التي اشغلها.
 - 4- ألا يكون العمل الإنجازي من متطلبات العمل الوظيفي .
 - 5- ان يكون قد قام بعمل أبداعي أو إنجازي كقيامته بتسجيل براءة اختراع في أي مجال من المجالات المختلفة لدى الجهات المختصة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة أو حصل على جائزة محلية أو دولية سواء أكانت رياضية أو ثقافية أو أدبية أو غيرها أو قام بنشر بحث محكم في مجلة معتمدة من قبل جامعة مؤتة وفي أي مجال من المجالات أو قام بأي عمل يعتبر أبداعياً أو إنجازياً .
- ب- تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على موظفي المراكز العلمية في الجامعة .

المادة (10) :- تشكيل لجنة خاصة بقرار من الرئيس تسمى " لجنة اختيار الموظفين المبدعين والمنجزين " تضم رئيس وأربعة أعضاء وتجتمع وتصدر توصياتها للرئيس بالأغلبية حيث تقوم هذه اللجنة في نهاية شهر أيلول من كل عام بالطلب من نواب الرئيس و العمداء والمدراء المختصين برفع أعمال المدراء ومساعدو المدراء والموظفين المبدعين والمنجزين التابعين لهم أدارياً حيث تقوم هذه اللجنة بتحويل هذه الأعمال إلى المختصين في المجال الإبداعي أو الإنجازي ولها إن تستعين بالخبراء أو اللجان من داخل الجامعة أو خارجها لتقييمها ومن ثم تقوم هذه اللجنة برفع توصياتها للرئيس الذي له اختيار العدد المناسب منهم أو منحهم جميعاً هذه المكافأة .

المادة (11) :- يتم إقامة حفل في نهاية كل عام حسبما يقرره الرئيس وفي المكان الذي يراه مناسباً لتكريم الموظفين

التميزين والمبدعين والمنجزين .

المادة (12) :- بيت الرئيس في الإشكالات الناشئة عن تطبيق هذه التعليمات في موضوع لم تنص عليها هذه التعليمات

المادة (13) :- تلغى هذه التعليمات " تعليمات منح الزيادة التشجيعية لموظفي جامعة مؤتة " كما تلغى أي قرارات أو

أسس تتعلق بمنح هذه الزيادات التشجيعية أو المكافأة المالية للموظفين المتميزين في المبدعين والمنجزين

في جامعة مؤتة .